الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية والإجرائية بنظام المحكمة الجنائية الدولية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية والإجرائية بنظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد اختل ميزان العدالة الجنائية خلال القرن الماضي وأفلت العديد ممن ارتكبوا أبشع الجرائم والمذابح بجرائمهم دون عقاب، ويعود هذا الفشل إلى غياب الآليات التنفيذية الدولية، وهو الشيء الذي ساعد على اندلا ع العديد من الحروب، والتي من خلالها ارتُكبت أبشع الجرائم، وقد حاول المجتمع الدولي وفي مناسابات متتالية أن يجسد هذه الآلية في إنشاء عدة محاكم دولية والتي منها محكمتي نورمبرج وطوكيو، وكذلك محكمة يوغسلافيا السابقة، ورواندا وسيراليون، وأخيراً محكمة لبنان المتعلقة بقضية إغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق.

إلا أن كل هذه المحاكم كانت محل نقد ولم تؤدي أغراضها، بالرغم من أن العديد من المباديء القانونية قد تأسست من خلالها، فالحروب والمذابح والجرائم ضد الإنسانية لازالت تُرتكب، وقد عجزت الإرادة الدولية عن القضاء على هذه الجرائم أو الحد منها بإنشاء المحاكم المؤقتة أو حتى بالمحاكم العسكرية، ليكون الخيار أمام المجتمع الدولي هو اللجوء إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو الأمر الذي كان مؤخراً، فقد جاءت هذه المحكمة من خلال نظامها الأساسي، لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، فأدخلت بعض الأفعال الإجرامية التي تتسم بالخطورة ضمن حيز نظامها الأساسي، كما أقرت العديد من العقوبات لتلك الجرائم.

كما بين أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأحكام الإجرائية والنظام القضائي بالمحكمة من حيث التشكيل القضائي الخاص بها وكذلك منهج الدعوة الجنائية فيها، والتي تبدأ من

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التحقيقات الأولية عن طريق مكتب المدعي العام مروراً بالمحاكمة ومراحلها، وحتى صدور الحكم النهائي البات في حق المتهمين مع تعويض المتضررين.

المبحث الأول

التجريم والعقاب بنظام المحكمة الجنائية الدولية

لا شك في أن كل نظام جنائي لابد من احتوائه على منهج أو سياسة جنائية خاصة لها غايات وأهداف محددة، وتشمل هذه السياسة كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب، ونظام روما الخاص بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتهج نفس السياق، وذلك لكون المحكمة هي محكمة جنائية، وبالتالي فقد جاء نظامها الأساسي شاملاً التجريم والعقاب، وكذلك بعض المبادىء القانونية العامة التي من المفترض وجودها في كل نظام جنائي.

المطلب الأول: الجرائم بنظام المحكمة الجنائية الدولية

يُقصد بالجرائم الواردة بنظام روما الأساسي، الجرائم التي جاءت وعلى سبيل الحصر بهذا النظام، وهو ما يعرف بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تكون هذه المحكمة مقيدة بالنظر في بعض الجرائم فقط، فبالرغم من أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بينت أن اختصاص المحكمة سيكون في أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هذا العنوان لم يترجم في أرض الواقع إلى نصوص

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قانونية من خلال هذا النظام، فانحصر الوصف في أربع جرائم فقط[٢١٥]، وهو ماتم إقرار في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تجريم أربع جرائم إنحصرت في: الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد بين نظام روما الجرائم الثلاث الأولى بالتفصيل، حيث اندرجت تحت كل جريمة من هذه الجرائم طائفة مطولة من الأفعال الإجرامية دولياً، في حين تم ترك الجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان دون تحديد أو وصف لها، وذلك انتظاراً إلى أن يتم التوافق بشأنها بين الدول الأطراف بالإتفاقية، ومؤخراً جرت مفاوضات بلغت أوجها بالمؤتمر الاستعراضي في ٢٠١٠م، ووضعت بعض الشروط والتعديلات لتعريف جريمة العدوان، وبالتالي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بمجرد تصديق ٣٠ دولة على تلك التعديلات[٢١٦].

وأود الإشارة بدايةً إلى أنه ليس من المتيسر دراسة كل تلك الأفعال بشيء من التفصيل، فهذا يتطلب بحثاً مطولاً لا يتسع المجال للقيام به في هذا الحيز المتاح من الدراسة، ولذا سوف تنصب دراستنا فقط على التعريف بتلك الجرائم وطرح نصوصها الواردة بالإتفاقية، كما لا يمكن التطرق لجريمة العدوان أيضاً، وذلك لعدم تناولها في النظام الأساسي بشكل مفصل، والإشكالية في هذه الجريمة تكمن في الاختلاف حول وضع تعريف محدد للعدوان كجريمة[٢١٧]، بحيث يسمح هذا التعريف بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن جريمة العدوان بشكل يفضي إلى تجريمها ووضع عقوبة ملائمة لها مع تحديد هل هي جريمة مستقلة عن بقية الجرائم الأخرى، أم أنها سوف يتمّ العدول على ذلك بدعوى أن الأفعال المكونة لها لا تعدو أن تكون سوى

---

[٢١٥] أمتوبل، سعدة سعيد. *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. مرجع سابق. ص٣٤٩.

[٢١٦] البيان الصحفي في ٩ مايو ٢٠١٢م جريمة العدوان التصديق الأول . وثائق المحكمة الجنائية الدولية. موقع المحكمة الجنائية الدولية. www.ICC-CPI-int وثيقة رقم Icc-asp-٢٠١٢٠٥٠٩-prv٩٣.

[٢١٧] بوعشبة، توفيق. ٢٠٠٤م. *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان*. (رسالة ماجستير). تونس: جامعة المنار . ص٣-١١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إحدى الأفعال المكونة لجرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن هذا الربط ما بين جريمة العدوان وبقية الجرائم الأخرى يعتبر منطقياً من الناحية الواقعية، فجريمة العدوان هي الأصل لبقية الجرائم المدرجة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، بل يمكن إعتبارها أم الجرائم، ففي الغالب فإن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي نتاج مباشر لجريمة العدوان، [٢١٨].

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من أن مصطلح الإبادة كان يستخدم في السابق كتعبير عن الأفعال الداخلية التي تقوم بها بعض الجماعات المحلية أو ليعبر عن رد الفعل الدولي تجاه تلك الجماعات، إلا إنه اليوم بات ذا طابع دولي[٢١٩]، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تقع فيها عدة أفعال إجرامية من الممكن أن تكون كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى مع وحدة الهدف، إذ تعتبر واحدة من الجرائم الرامية إلى هدف محدد يتمثل في إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها، أو القضاء على جزء منها، فقصد الإبادة هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية [٢٢٠]، وهو ما يعني أن هذه الجريمة تُعدّ من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام [٢٢١].

---

[٢١٨] بوعشبة، توفيق. المرجع السابق. ص٥.

[٢١٩] K-deker, Nikolai. *Genocide in US.S.R. Studire in croup destruction*. p١-٢. نقل عن: أبوعبطة، السيد. *المحاكمات الجنائية لرؤساء الدول والحكومات*. مرجع سابق. ص٦٨.

[٢٢٠] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٥٤١.

[٢٢١] في جريمة الإبادة الجماعية يكون القصد الجنائي العام لدى الجاني هو القتل، بينا يكون القصد الخاص هو الإبادة الجماعية بالقتل العمد. انظر: موافي، أحمد. *من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون*. مرجع سابق. ص٢٢٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية لم تثر أية إشكالية في إدراجها ضمن الاختصاص الأصيل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الصياغة والمضمون، والسبب في ذلك يعود إلى وجود اتفاقية مسبقة بشأن إبادة الجنس البشري[٢٢٢]، حيث قامت اللجنة القانونية المكلفة بإعداد نظام روما الأساسي وصياغته إلى اقتباس تعريف أفعال جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية إبادة الجنس البشري الصادرة في عام ١٩٤٨م[٢٢٣]، وهو ما سهل ادخالها دون عناء في حيز الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢٤].

وقد تناولت المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف هذه الجريمة وتحديد معالمها بدقة، حيث نصت على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية كل فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه[٢٢٥]، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، وقد انحصرت هذه الأفعال في الجرائم التالية:

أ. قتل أفراد الجماعة

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.

---

[٢٢٢] تم عقد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠(أ) (د-٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، وبدأ نفاذها في ١٢ يناير ١٩٥١م, حيث تم من خلال هذه الاتفاقية تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وبيان الأفعال التي تكون تلك الجريمة، وقد حظيت هذه الاتفاية بالمصادقة على نطاق واسع. انظر: عبدالحميد , محمد عبدالحميد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام السياسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٥٣٨-٥٣٩. الفار، عبدالواحد محمد. ١٩٩٥م. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. القاهرة:دار النهظة العربية. ص٢٩٧-٢٩٨.

[٢٢٤] أمتوبل، سعدة سعيد. *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. مرجع سابق. ص٣٥٢.

[٢٢٥] من الواضح أنه ومن خلال هذا التعريف قد تم تحديد الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية بثلاث جماعات فقط وهي: الجماعات الوطنية، والعرقية، والدينية، وهذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية والاجتماعية. انظر: عبدالحميد، عبدالحميد محمد. المرجع السابق. ص٥٤٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ومن خلال النص السابق يتضح أن إبادة الجماعات يحصل بعدة طرق منها الإبادة الجسدية المباشرة لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون جزء من تلك العملية[٢٢٦]، والذي يتمثل في قتل هذه الجماعات بالغازات السامة أو بأي وسيلة كانت أو بالدفن وهم أحياء، والنتيجة هي إزهاق روح الإنسان بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، فالوسيلة قد تكون مجرد قرينة على عمدية السلوك.

كما أن القتل الجماعي لا يعني قتل فئة معينة من الناس بشكل جماعي، وإنما يكفي تحقق النتيجة في قتل شخص واحد فقط من هذه الجماعة[٢٢٧]، كما تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، بالاعتداء على جسد أو عقل الإنسان، ولا فرق في أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب في نزاع محلي، أو نزاع دولي، أما النوع الثاني من الإبادة، فهي الإبادة البيولوجية والمتمثلة في تعقيم الرجال أو النساء أو إجهاضهن بوسائل مختلفة بهدف القضاء على جنس أوعرق معين من البشر، أما النوع الثالث من الإبادة فهى تتمثل في نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخري، إذ من السهل تربية أطفال من مجموعة ما والذين يشكلون مستقبلها داخل جماعة أخرى عنوة، مما سيؤدي إلى ذوبان المجموعة الثانية في الأولى واستحالة استمرارها وبالتالي القضاء عليها ولو جزئياً[٢٢٨].

---

[٢٢٦] Bassiouni, Cherif. and Nada. ١٩٧٢. *International criminal law.* USA: Charles c.thomas.vol ١. p٥٢٥.

[٢٢٧] الفتلاوي، سهيل حسين. ٢٠١١م. *جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص١٠٤.

[٢٢٨] بوسماحة، نصر الدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ج١. ص٢٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

رأي الباحث

يري الباحث أن جريمة الإبادة الجماعية ومن خلال لفظ الإبادة يعني أن هذه الجريمة حتى تكون في صورتها التامة المعاقب عليها لابد من أن تتم الإبادة للجماعة المقصودة بصورة كلية، أم بقاء جزء من هذه المجموعة فيجب ألا تسمي هذه الجريمة بجريمة الإبادة الجماعية طالما أن هناك من بقى من هذ الجماعة، فبقاء جزء من المجموعة يعني عدم إكتمال فعل الإبادة ويمكن وفي هذه الحالة نكون أمام عدة تصنيفات للواقعة القانونية وهي: القتل العمد لمن قتلوا، والشروع في القتل للباقين، والشروع في جريمة الابادة الجماعية كأصل عام في حق الجميع، لأنه لم تتم الإبادة التي بدأ الفاعل بها بقتل الجزء ونجاة الآخرين لسبب لا دخل فيه لإرادة الجاني حال دون إتمام فعل الإبادة، ولكن يبدوا أن المشرع الدولي اعتبر الجريمة كاملة حتى ولو بقى جزء كبير من الجماعمة محل الإبادة، وهو مايعني أن هذه الجريمة لا يمكن لها أن تكون إحدى مراحلها مرحلة الشروع، بمعنى لاشروع فيها، ومجرد البداء فيها مع توفر نية الإبادة تكون الجريمة كاملة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، الأفعال التي تقوم بها سلطات دولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعات معينة، سياسية، أو ثقافية، أو دينية، أو عرقية، وهي جريمة سبق سردها في العديد من الاتفاقيات والمباديء الدولية، والتي منها المبدأ السادس من مباديء نورمبرج [٢٢٩]، وقد قنن النظام

---

[٢٢٩] جاءت الجرائم ضد الإنساسية بالمبدأ السادس من مباديء نورمبرج، حيث بين هذا المبدأ هذه الجرائم والتي حصرها في: القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الأضطهاد المبنية على أسباب سياسية، أو جنسية، أو دينية، حتى لو كانت هذه الأفعال أو الإضهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها. انظر: الفار، عبدالواحد. ١٩٩٥م. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٦١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية وجعلها من ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة بالمادة ٥ وعرفها بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت على نحو: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، وقد إنحصرت هذه الأفعال الإجرامية في الآتي:

أ . القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

هـ. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

د. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب .

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٢، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون لا يجيزها، وذلك بما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ط. الاختفاء القسري للأشخاص .

ي. جريمة الفصل العنصري .

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أما الفقرة ٢ من المادة ٧ من ذات المادة، فقد جاءت موضحة ومفصل للمعاني الواردة بالفقرة ١[٢٣٠]، وبالرغم من أن هذه الفقرة قد بينت بعض التعريفات للأفعال الواردة بالفقرة ١، إلا أن ورود هذه الجرائم وبشكل فضفاض ودون قيود قد يثير بعض الإشكاليات عند التطبيق[٢٣١].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

يطلق مصطلح جرائم الحرب في القوانين الدولية على الانتهاكات التي تقع على أهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب، والتي تم إدراجها في العديد من الوثائق الدولية[٢٣٢]، والحرب[٢٣٣] في الاصطلاح

---

[٢٣٠] نص الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالتعريفات المفصلة للجرائم ضد الإنسانية.

[٢٣١] جاءت الأفعال المحددة للجرائم ضد الإنسانية وفق المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتارجح بين التحديد الفعلي والاحالة للأفعال المماثلة وبين صعوبة التطبيق، وذلك نظراً لطبيعة الأفعال الموصوفة وعمومية النصوص التي تفتح مجالاً واسعاً أمام التفسيرات المتعددة إلى جانب تشابكها الواضح مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وفي غياب المعايير الدولية الموضوعية الضابطة لعدم التوسع في مفهوم الأفعال يكون نظام روما قد مهد فعلياً للتدخل الدولي الإنساني الذي تطبقه الدول الكبرى في الدول النامية. انظر: حرب، علي جميل. ٢٠٠٥م. *المحكمة الجنائية الدولية في الميزان*. (رسالة ماجستير). بيروت: جامعة بيروت. ص١٤٦. نقل عن: أمتوبل، سعدة سعيد. *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. مرجع سابق. ص٣٦٥.

[٢٣٢] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٥٨٥.

[٢٣٣] تأتي كلمة الحرب في اللغة بمعنى العصيان، وهي نقيض السلم، وتصغيرها حُريب مثل دُريع وقُويس وفُريس، ويقال: وقعت بينهم حرب، ودار الحرب، هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، ورجل حرب ومحراب، بكسر الميم، شديد الحرب شجاع، ورجل محرب أي محارب لعدوه. انظر: ابن منظور. *لسان العرب*. مرجع سابق. ج١. ص٣٠٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هي: "القتال الناشب بين دولتين أو أكثر للحصول عل مقاصد سياسية بقوة السلاح"، ومن الناحية القانونية هي: "حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بن القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توفر نية انهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعاً"[٢٣٤].

وتعتبر جرائم الحرب من أول الجرائم الدولية ظهوراً، وهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وبمعنى آخر، هي الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب[٢٣٥]، حيث إنه ومنذ نشأة الحياة والحرب قائمة بين الشعوب وتاريخ البشرية حافل ومازال بالحروب، غير أن الفارق بين الحاضر والماضي قد يكمن في القيود التي لازمت الحروب في عصرنا الحالي، فقد كانت الحرب قديماً حرة دون قيود حيث يجوز لكل خصم أن ينزل بعدوه أقصى أنواع الآلام فكلها مشروعة، إلا أن هذه النظرة التقليدية تلاشت بفعل أهداف ومبادىء القانون الدولي الإنساني الذي كان له الأثر في تخفيف قسوة الحروب واهوالها ورعاية متضرري هذه الحروب وإيجاد فريق من الأشخاص يعمل بحرية وأمان وسط المعارك على تقديم الإغاثة بكافة أنواعها[٢٣٦].

وقد جاءت المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلة لجرائم الحرب بحيث كانت مقسمة إلى فقرتين، فنصت الفقرة ١ منها على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، والمقصود هنا الجرائم الممنهجة التي تكون فيها الأفعال عن قصد وإصرار، أما الفقرة ٢ من هذه

---

[٢٣٤] البزايعة، خالد رمزي .٢٠٠٨م. *جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص٢٤.

[٢٣٥] الفار، عبدالواحد. ١٩٩٥م. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٦٠.

[٢٣٦] محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦م. *جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٨٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة، فقد كانت مفصلة حيث حوت تقسيمات متعددة، وذلك لغرض إيضاح القواعد الحاكمة لهذه الجرائم[٢٣٧]، وقد تمثلت هذه التقسيمات في الجرائم التالية:

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

٢. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

٣. الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م في حالة النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

٤. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

غير أن البعض يري أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها على النحو الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بحكم التطور الذي يسابق الزمن بشأن صناعة الأسلحة وتقنيتها المدمرة، لذلك نجد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والتي تضمنت الأفعال التي يعتبر اتيانها بمثابة جرائم خطيرة منتهكة لقواعد الحرب والتي يتعين معاقبة مرتكبيها، إلزام الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات بتوقيع العقاب على أية جريمة دولية أخرى حتى ولو لم يرد ذكرها ضمن تلك الأفعال المجرمة[٢٣٨].

وهو ما يعني أن وضع إطار لجرائم الحرب قد يمنح لكثير من المجرمين الإفلات من العقاب، لذا نجد أن البعض عرف جرائم الحرب على أنها: "كل جريمة تمثل مخالفة وانتهاك للقيم والمباديء التي تتعارض مع قوانين

---

[٢٣٧] الفقرة ٢ من نص المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمعاني الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الحرب.

[٢٣٨] بوسماحة، نصر الدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ج١. ص٣٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعادات الحرب سواء بوقوع أفعال الإعتداء على الإنسان الأعزل مدني أو عسكري، أو على المال غير الحربي، مدارس، جامعات، مستشفيات، أثنا الحرب بصفة مشروعة أو غير مشروعة"[٢٣٩].

المطلب الثاني: العقوبات وأهم المباديء بنظام المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن كل نظام جنائي يتكون من شقين، الشق التجريمي والشق العقابي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخالف هذه القاعدة، وبالتالي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ووفقاً لنظامها الأساسي أن تفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن أختصاصها الموضوعي، كما يجوز للمحكمة أن تصدر احكاماً بتعويض المجني عليه وجبر الأضرار التي تلحق به، وقد حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ الشرعية فنص على أنه: "لا عقوبة إلا بنص"، فلا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً للعقوبات الواردة بنظام روما الأساسي، بحيث جاءت المادة ٧٧ من هذا النظام محتوية على جملة من العقوبات انحصرت في سلب الحرية وهي السجن، وعقوبات مالية تمثلت في الغرامة والمصادرة[٢٤٠]

---

[٢٣٩] عبدالرحيم، محمود عثمان. ٢٠١٢م. *قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية*. مصر: دار الفتح. ص٥٤.

[٢٤٠] نصت المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي العقوبات الواجبة التطبيق وقد جاءت على نحو: "١. رهناً بأحكام المادة ١١٠ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة. ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ٢. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الأول: العقوبات بنظام المحكمة الجنائية الدولية

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجائية الدولية محتوياً على مجموعة من العقوبات، وهي عقوبات تقليدية وردت في العديد من التشريعات الوطنية، وقد تمثلت هذه العقوبات في عقوبة سلب الحرية والتي كانت في السجن المؤقت والسجن المؤبد، وعقوبات مالية تجسدت في عقوبتي الغرامة والمصادرة.

أولاً: عقوبة سلب الحرية

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة بحيث لا تزيد عن ٣٠ سنة كحد أقصى، وقد تكون بالسجن المؤبد، ولكن الملاحظ أن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لكل جريمة من الجرائم التي تدخل من ضمن اختصاصات المحكمة[٢٤١]، بل ترك الأمر للدائرة المنظورة أمامها الدعوى في تقدير مدة السجن مع وضع بعض القيود في تقدير هذه العقوبة، بحيث يجب على المحكمة عند تقريرها لعقوبة السجن

---

[٢٤١] إن عدم تحديد عقوبة مقدرة لكل جريمة على حده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يثير بعض المشاكل القانونية، حيث أثيرت هذه المشكلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليغسلافيا السابقة والتي كانت على نفس النهج المتبع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد فيها مصطلح الحبس مطلق دون تحديد لمدته لكل جريمة على حده ودون أن يضع للحبس المؤقت حد أقصى، على أن يتم تحديد مقدار العقوبة بشأن الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة بالاستناد إلى القواعد العامة التي طبقتها المحاكم الجنائية الداخلية ليوغسلافيا السابقة، وعلى ضوء جسامة الجريمة وخطورة الفاعل، والقضية التي قد تثار هل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية أشد أم أقل جسامة من جرائم الحرب؟ ففي قضية تاديك "TADIC"، قضت الدائرة الابتدائية بأن خطورة جرائم ضد الإنسانية أكبر من الخطورة التي تنطوي عليها جرائم الحرب ولكن دائرة الاستئناف بالمحكمة قضت ببطلان هذا الحكم وقد أثيرت هذه المشكلة أيضاً أمام المحكمة الجنائية الدولية لروندا، فقضت المحكمة بأن جريمة الإبادة الجماعية أشد من الجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأخيرة تفوق خطورتها جرائم الحرب. انظر: كامل، شريف سيد. ٢٠٠٤م. *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٠٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أن تراعي عدة عوامل، مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالجاني[٢٤٢]، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فقد نصت هذه الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي:[٢٤٣]

أ. على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبات السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب. أن تراعى العوامل ذات الصلة بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف المحكوم عليه والجريمة المرتكبة.

ج. أن تنظر المحكمة بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة في جملة من أمور، والتي منها مدى الضرر الواقع على المجني عليهم وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وحجم مساهمة الشخص المدان ودرجة القصد الجنائي لديه، مع مرعاة الظروف المحيطة بالجريمة من حيث الزمان والمكان بالإضافة إلى الحالة الشخصية للمتهم مثل، العمر والمستوى التعليمي وحالته الاجتماعية والمادية.

---

[٢٤٢] وهو ما اقرته المادة ٧٨ فقرة ١من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتقرير العقوبة، والتي نصت على أنه:" ١.تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٢.تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة. ٣.عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧".

[٢٤٣] عبدالحميد، عبدالحميدمحمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص ٧٢٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

رأي الباحث

ويرى الباحث بخصوص مسألة عدم تحديد العقوبات وبدقة، فإن الأمر قد يكون خرج عن مبدأ شرعية العقوبات، بالرغم من وضع سقف لهذه العقوبات بأن لا تزيد العقوبة عن ٣٠ سنة، إلا أن الأمر لا يخلو من إبهام مع ترك مطلق الحرية للقاضي في تقدير العقوبة، إذ أن القيود التي وضعت كمعيار للحد من سلط القاضي في تقدير العقوبة، هى مجرد قيود أدبية، إذ أن اثرها على القاضي من حيث الضرر لايساوي الأثر الذي قد يقع على المحكوم عليه في حالة تعسف القاضي أو أخطاء في تقدير العقوبة، وبالتالي فمن وجهة نظر الباحث، لابد من أن إعادة النظر في هذه المسألة ويجب وضع عقوبة محددة لكل فعل إجرامي من الأفعال الواردة بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لأن الغاية هي العدالة، والعدالة دائماً تحتاج إلى كثير من الدقة وكثيراً من التأني.

ثانياً: العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من العقوبات الواردة بالمادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد انحصرت في عقوبتي المصادرة والغرامة.

١. عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعرف الغرامة في القوانين الوضعية بأنها: "إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ينقص هذا المبلغ عن مائة درهم بأي حال من الأحوال"[٢٤٤]، وتحتل الغرامة مكاناً مميزاً في سلم العقوبات، حيث تزداد أهمية هذه العقوبة في بعض جرائم العصر الحديث كالجرائم الإقتصادية والمالية والضريبية وغيره من الجرائم والتي يكون فيها الباعث على ارتكابها هو الحصول على المال وهو ما يعرف قانوناً بالكسب غير المشروع[٢٤٥].

وقد نصت الفقرة ٢ بند أ، من المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، وحددت القاعدة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعايير التي يجب أن تراعى من قبل المحكمة عند فرضها لعقوبة الغرامة كعقوبة تكملية لعقوبة السجن وذلك على نحو:

١. لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ بند أ، من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ بند ب، من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١٤٥ ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

---

[٢٤٤] المادة٢٦ من قانون العقوبات الليبي الصادر في١٩٥٣م، وتعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية في القانون الليبي.

[٢٤٥] الجنزوري، سمير. ١٩٦٧م. *الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية*. ص١١ وما بعدها . نقل عن : عبدالحميد، محمد عبدالحميد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام السياسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق . ص٧٢٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ بند أ، من المادة ٧٧ وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣. لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤. ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين١و٢، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥. وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد ٢١٧ إلى ٢٢٢[٢٤٦] ووفقا لأحكام المادة ١٠٩[٢٤٧]، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد

---

[٢٤٦] انظر: نص القاعد ٢١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بالتعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأومر التعويض. وكذلك نص القاعد ٢٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، والمتعلقة بتقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر.

[٢٤٧] انظر: نص المادة ١٠٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هذه قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاما.

٦. تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧. ولدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

٢. عقوبة المصادرة

وفقاً للأحكام العامة فإن المصادرة من حيث مداها تنقسم إلى مصادرة عامة، ومصادرة خاصة، والمصادرة العامة هي التي بموجبها يحرم المحكوم عليه من كافة أمواله، وهي محظورة قانوناً في معظم التشريعات[٢٤٨]، وذلك لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة، لذلك، ووفقاً للسياسة الجنائية الحديثة، نجد أن التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية اتجهت نحو المصادرة الخاصة[٢٤٩]، وهي التي تقتصر على الأشياء التي تمت بها الجريمة وكذلك المحصلة منها[٢٥٠].

---

[٢٤٨] تنص المادة ٣٢ من الدستور الليبي الصادر في٧ أكتوبر ١٩٥١م، والملغي في ١٩٦٩م، على أنه: "عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة".

[٢٤٩] الباشا، فايزة يونس. ط٢. ٢٠٠١م. *السياسة الجنائية في جرائم المخدرات*. القاهرة: دار النهظة العربية. ص٣٠٠.

[٢٥٠] المعلاوي، سمية .٢٠٠٨م. *الجرائم المنظمة عبر الوطنية*. (رسالة ماجستير). تونس: جامعة المنار. ص٧٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن الطبيعة القانونية للمصادرة إلى اراء مختلفة، فهناك من يرى أنها عقوبة، وآخرون يعدونها تدبيراً، واتجاه ثالث يرى فيها معنى التعويض[٢٥١]، ولكن وفي العموم يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال معين[٢٥٢]، وعلى المستوى الدولي ورد لفظ المصادرة في اتفاقية فينا، فبينتها على نحو: "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[٢٥٣]

وعلى مستوى التشريعات المحلية والتي منها التشريع الليبي، فقد عرفتها المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بقولها: "هي نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، على خلاف الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة"، وتنقسم المصادرة من حيث المحل إلى المصادرة الجوازية والمصادرة الوجوبية، والأولى هي التي تُرَدّ على شيء يصح التعامل فيه، بينما الثانية ترد على شيء يحظر التعامل فيه[٢٥٤]، وهي الأشياء التي يعد ضمها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، حتى ولو لم يصدر الحكم بالإدانة وذلك كما هو الحال بالنسبة للخمور والمخدرات والأسلحة غير المرخصة في القانون الليبي.

---

[٢٥١] عموماً فإن تلك التقسيمات والاختلافات بشأن المفهوم التقليدي للمصادرة سواء أكانت عقوبة أو تدبيراً وقائياً أو حتى تعويضاً فإن الفقه الجنائي الدولي قد تجاوزها لصالح الأهداف المرجو تحقيقها من مصادرة الأموال وفقاً لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثةالباشا، فايزة يونس. *السياسة الجنائية في جرائم المخدرات*. مرجع سابق. ص٣٠١.

[٢٥٢] سويلم، محمد على. ٢٠٠٩م. *الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص٤٤١.

[٢٥٣] المادة ١فقرة ٩من اتفاقية الأمم المتحدة بشان مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، والمعروفة باتفاقية فيينا، والتي اعتمدت في ١٩ديسمبر ١٩٨٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١١نوفمبر ١٩٨٨م.

[٢٥٤] سويلم، محمد علي. *الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة*. مرجع سابق .ص٤٤٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن خلال نص القاعدة ١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فللمحكمة أن تصدر أمرها بمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول في حالة إقتناعها بأن هذه الأموال محل المصادرة قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[٢٥٥]، ليتم إحالت هذه الأموال لاحقاً إلى الصندوق الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يعرف بالصندوق الإستئماني[٢٥٦].

الفرع الثاني: أهم المباديء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لكل نظام جنائي قواعد لابد أن يتأسس عليها، بحيث تعتبر هذه القواعد بمثابة الدستور الذي يُفترض ألا تخرج عنه أو تتعارض معه الفروع والتشريعات المدرجة بهذا النظام، وقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المباديء الهامة والتي منها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ عدم التقادم في الجريمة الدولية، ومبدأ المساواة.

١. مبدأ الشرعية (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)

تنص الفقرة١ المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص

---

[٢٥٥] نص القاعدة ١٤٧من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بأوامر المصادرة.

[٢٥٦] نص المادة المادة ٧٩ والمتعلق بشأن إنشاء الصندوق الاستئماني على أنه: "١.ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. ٢.للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.٣.يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المحكمة"، وهو ما يندرج تحت مبدأ الشرعية، حيث يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية للنظام الجنائي بأسره[٢٥٧]، إذ تدور حوله المبادىء التي تحكم القواعد الجنائية كاف، ويعني مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الإفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع ولا علاقة للقاضي به حيث يقتصر دور القاضي على تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن[٢٥٨].

غير أن القوانين الجنائية ذات الطابع الدولي لا تطبق هذا المبدأ بدات الدقة المتعارف عليها في القوانين الداخلية، بمعنى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعترف به في القانون الدولي الجنائي ليس له وجود على النحو ذاته المعترف به في القانون الوطني[٢٥٩]، ولكنه يوجد بكيفية تتفق مع طبيعة[٢٦٠]، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي[٢٦١]، بحيث تثبت أن هذا الفعل جريمة

---

[٢٥٧] يذهب البعض بالقول إلى أن مبدأ الشرعية يجد سنده في أمرين: الأول في إعلانات حقوق الإنسان التي تظمنت حماية الحرية الشخصية للإنسان، بالإضافة إلى غيرها من الحقوق والحريات، والثاني، في الدساتير، فالدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية، ويلزم المشرع باتباعها، ويلجاء المشرع الدستوري في صياغته للشرعية لأحد أسلوبين أو كليهما: إما أن يكفل الحريات العامة كفالة مطلقة، دون الإحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لايجوز الحد من نطاق الحريات إلا بنص دستوري مماثل، وإما أن يكفل الحريات العامة من حيث المبدأ مع ترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون، وطبقاً لهذا الأسلوب الثاني يتولى القانون تنظيم ممارسة هذه الحقوق، ويتم ضمان حدود القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.انظر: سرور، أحمد فتحي. ١٩٧٧م. *الشرعية والإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٠٧.

[٢٥٨] حسني، محمود نجيب. ١٩٨٤م. *شرح قانون العقوبات اللبناني*. بيروت: ب.ن. ص٨٢.

[٢٥٩] Bassiuni, Cherif. ١٩٩٩. *Crimes Against Humanity*. ed. Kluwer International law, publisher. P١٤٤.

[٢٦٠] الخلاصة أن محاكمة أي شخص عن جريمة دولية يفترض أن الفعل المنسوب إليه يكون فعل مجرم قبل اقترافه بحيث لايجوز محاكمته إذ لم يسبق الفعل نص أو عرف أو اتفاق على تجريم السلوك، ففي كل الحالات يكون إعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي في الحدود الذي تسمح به طبيعته، بمعنى أن مبدأ الشرعية لا يوجد بالصورة الدقيقة المتواجد بها في التشريعات الوطنية، ولكنه يوجد في صورة تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصورة تعني أن الفعل لايعدة جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولا يتطلب أن تتخد هذه القاعدة شكلاً معيناً بل يكتفي بمجرد التحقق من وجودها. انظر: امتوبل، سعدة سعيد. *نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية*. مرجع سابق. ص٣٠٢-٣٠٣.

[٢٦١] الفار، عبدالواحد. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. مرجع سابق. ص١١٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بصرف النظر عن شكل تلك القاعدة التي تقر صفة الجريمة، فيكفي التحقق فقط من وجود هذه القاعدة، ولذلك يرى البعض أن قاعدة "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" في القانون الدولي الجنائي ينبغي أن تكون صياغتها على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية ولو كانت غير مكتوبة"[٢٦٢]، والحقيقة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز هذه الإشكالية بنصه على الجرئم بعينها مع تحديد العقوبات لها، وبالتالي يكون قد أقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢٦٣].

٢. **مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**

تمسكت بعض الوفود التي كانت من ضمن اللجنة التحضيرية المناطة بمهمة إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية، على أن يقتصر اختصاص المحكمة الزمني على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وهو ما يدعم الاتجاه القائل بأن القانون الواجب التطبيق في مجال الاختصاص هو القانون الذي كان سارياً وقت اقتراف الجريمة، وليس القانون اللاحق على إرتكابها، ولذا أكد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان لا يشمل كل الجرائم التي ارتكبت فيما مضى وقبل سريان اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعني أن الاختصاص هو اختصاص مستقبلي.

فالمحكمة لا تملك اختصاصاً رجعياً، بل فوري فهي تنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الجديد حيز النفاذ، والذي كان في الأول من يوليو ٢٠٠٢م، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة ١١ من

---

[٢٦٢] عوض، محمد محي الدين. ١٩٦٣م. *القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني*. د.م: المطبعة الدولية. ص ٤١٦.

[٢٦٣] جاء بالمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علماً بان هذه المادة قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزمني بين حالتين[٢٦٤]: الأولى، متعلقة ببدء نفاذ الاختصاص الزمني للمحكمة بالنسبة للدول الأطراف، وفي هذه الحالة ليس للمحكمة الجنائية الدولية من اختصاص على تلك الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام[٢٦٥]، والثانية متعلقة ببدء نفاذ اختصاص المحكمة الزمني بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي، وفي هذه الحالة فإن التاريخ الفعلي لسريانه في حق الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم ٦٠ من تاريخ إيداع تلك الدولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام[٢٦٦].

ويتضح مما سبق من عرض للمبدأ وما جاء فيه بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذا النظام قد أخذ بالقاعدة العامة المتداولة في جميع الأنظمة في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، فلا تطبق القوانين العقابية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وإن تعاقبت القوانين بعد ارتكاب الجريمة، تطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم[٢٦٧].

٣. مبدأ المسؤلية الفردية وعدم الإعتداد بالحصانات

لقد سبق و أن عُمل بمبدأ المسؤلية الفردية في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج صراحةً على هذا المبدأ[٢٦٨]، والذي ينص على معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد أُعيد تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة

---

[٢٦٤] نص المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالاختصاص الزمني.

[٢٦٥] تنص المادة ١٢٦ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفاذ هذا النظام .

[٢٦٦] تنص المادة ١٢٦ الفقر ٢، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفاذ هذا النظام.

[٢٦٧] تنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمبدا عدم رجعية الأثر على الاشخاص.

[٢٦٨] المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢٦٩]، كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة في إقليم رواندا في العام ١٩٩٤[٢٧٠].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ أيضاً، وذلك من خلال نص المادة ٢٥، كما يتضح من خلال هذه المادة أيضاً، أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبعيين فقط دون الأشخاص الإعتبارية، وتكون مسؤولية الفرد الجنائية قائمة، سواء ارتكب السلوك الإجرامي بشخصه فقط أو بالاشتراك مع الآخرين، أما فيما يتعلق بالصفة الرسمية للفاعلين، فقد كانت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة واضحة وحازمة في هذا الأمر والتي كانت تحت عنوان: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والتي نصت على أنه:

١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

---

[٢٦٩] المادة ٧ فقرة١ ، والمادة ٢٣ فقرة١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

[٢٧٠] المادة ٦ الفقرة١ ،ن، والمادة٢٢ الفقرة١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والواضح من هذا النص أنه لا استثناء لأي فرد من أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله الإجرامية بسبب صفته الرسمية، حيث إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ينطبق حتى على رؤسا الدول والحكومات، فكل شخص ينتمي إلى جهاز من أجهزة الدولة عند ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لا يعفي من المسؤولية الجنائية، ولا يمكن أن تكون صفته الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقاب عليه، وهو ما ساعد على إمكانية التعامل مع الأشخاص ممن في قمة السلطة ويخططون لارتكاب الجرائم وتنفيذها مباشرةً أو بواسطة الآخرين، وهو أمر في غاية الأهمية وذلك لحثه على تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهو مجال بدأ يشهد تطورات مهمة[٢٧١].

٤. مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

التقادم هو مضي وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة دون التحقيق فيها أو البلاغ عنها، أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يترتب عن ذلك سقوط الحق في متابعة الجاني أو حتى تنفيذ العقوبة بحقه إذا ماصدر حكماً بحقه، وبالتالي، فالتقادم نوعين، تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، وكلا النوعين يوجد في أغلب التشرعات الوطنية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد كلاهما من التطبيق[٢٧٢].

فقد نصت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمسألة التقادم في الجرائم، على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، ويسري

---

[٢٧١] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٦٥٦-٦٥٧.

[٢٧٢] إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمباديء العامة للقانون الجنائي، دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية، على الرغم من من الحداثته النسبية لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المباديء الأخرى. انظر: بوسماحة نصرالدين. *شرح نظام المحكمة الجنائية الدولية مادة مادة*. مرجع سابق. ص١٢٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

هذا المبدأ على كافة الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، عملا بنص المادة ١١ التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة، والمادة ٢٤ التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي، مع استثناء تطبيق هذا النص على الجرائم المحددة في المادة ٧٠ من ذات النظام[٢٧٣]، حيث يسري عليها التقادم بمضي فترة معينة من ارتكابها.

٥. مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم الواحد مرتين

ومفاد هذا المبدأ، أنه يحظر تكرار محاكمة الشخص على نفس الفعل الإجرامي مرتين بعد صدور حكم نهائي[٢٧٤] وبات في حقه، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة طبقاً للقوانين المعمول بها، وسواء أمام القضاء الوطني أو أمام المحاكم الجنائية الدولية كافة، فمن حق كل فرد ألا يسأل عن نفس الفعل أكثر من مرة، وإلا عاش تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجدداً عن أفعال سبق وأن حوكم عنها وقد يكون نال العقاب فيها[٢٧٥]، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ بالرغم من عدم وروده في الباب الثالث المتعلق بالمبادىء العامة، وأنما ورد بالمادة ٢ من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون واجب التطبيق، والتي نصت على أنه:

١. لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

---

[٢٧٣] نص المادة ٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، والتي ترتكب عمداً أمام القضاء كتقديم الأدلة المزورة وشهادة الزور أو تدمير الأدلة، والانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم أو قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية وغيرها من الجرائم.

[٢٧٤] الحكم النهائي، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن طبقاً للقوانين المعمول بها وبالتالي يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

[٢٧٥] الشواربي، عبدالحميد. ١٩٩٠م. *الدفوع الجنائية* . الإسكندرية: منشاة المعارف. ص١٥٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ومن خلال هذا النص يتضح أنه، كما لا يجوز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، يجوز محاكمته على نفس الفعل إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤلية الجنائية، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالإستقلالية أو النزاهة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، ويكون تطبيق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة والمشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة ٧٠ من ذات النظام، والمتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بالعدالة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

الحقية الثابتة أن قانون العقوبات لا قيمة له ما لم توجد آلية محددة بنصوص قانونية لتنفيذه، وهو ما يعني أنه سيبقى مجرد نصوص دون تفعيل، لذلك نجد في كل منظومة تشريعية نصوص إجرائية متعلقة بتفعيل قانون العقوبات، وهي قواعد شكلية، أو بما يعرف بقانون الإجراءات الجنائية، أو قانون الإجراءات الجزائية، والذي يُعرفّ بإنه: "مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع العقوبة أو التدبير الوقائي عليه، والفصل في الدعوى المدنية التي قد تنشأ عن الجريمة وتُرفع إلى القضاء الجنائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام وتنفيذها"[٢٧٦]، وإذا كان مبدأ الشرعية في قانون العقوبات ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، ففي قانون الإجرات الجنائية كانت النتيجة المقابلة هي النص على مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى"، وهو ما قد يترتب عنه ضهور مبدأ هام "لا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير دعوى"[٢٧٧].

والمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، والذي جاء به العديد من القواعد الإجرائية المنظمة لسير الدعوى الجنائية، كان في ذات السياق، حيث نص هذا النظام على القواعد العامة المتعلقة بإجراء رفع الدعوى وكذلك الإجراءات التي يجب اتباعها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما تناولت القواعد

---

[٢٧٦] محمد، عوض. ١٩٩٠م. *قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.ج١. ص٤.

[٢٧٧] ربيع، حسن. ٢٠٠١م . *الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. د.م. ب.ن. ص١٩. نقل عن عبدالحميد، عبدالحميد محمد. مرجع سابق. ص٦٦٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإجرائية وقواعد الإثبات النظام الإجرائي المتبع أمام هذه المحكمة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، بدايةً من التحقيق حتى المحاكمة وصدور الحكم الباث.

وقد عالج الباب الرابع من نظام روما الأساسي في المواد من ٣٤ إلى ٥٢ الأحكام الخاصة بالأجهزة الرئيسية القضائية والإدارية للمحكمة، وكذلك الأحكام المتعلقة بتعيين وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه وقلم كتاب المحكمة، والأحكام الخاصة بموظفي المحكمة، وقواعد العزل من المنصب والإعفاء والتدابير التأديبية، كما تناول نظام روما الأساسي حقوق الخصوم في الدعوى من خلال المواد ٥٣ إلى ٦٨، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للتنظيم القضائي لهذه المحكمة وشروط تعيين القضاة بالمطلب الأول، وبالمطلب الثاني نتناول ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين من خلال نظام هذه المحكمة، وكذلك حقوق المجني عليهم والمتضررين.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي لغرض اللجوء إليه من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولغيرهم أيضا الحق في اللجوء في بعض الحالات، وتنعقد جلسات هذه المحكمة في مدينة لاهاي[٢٧٨] بدولة هولندا، ما لم يتقرر بخلاف ذلك، حيث إن الضرورة قد تدعو إلى ممارسة صلاحيات ووظائف أخرى للمحكمة وهيئاتها المختلفة في مكان آخر، بحيث يتم ذلك وفق ترتيب

[٢٧٨] تنص المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمقر المحكمة ، على أنه: "١.يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) .٢.تعقد المحكمة مع الدوة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيسالمحكمة نيابة عنها. ٣. للمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خاص[٢٧٩]، كما تتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، بحيث تكون لها الأهلية القانونية للممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[٢٨٠]، وتتكون هذه المحكمة من عدة هيئات تقوم من خلالها بأداء وظيفتها التي أُنشئت من أجلها والمتمثلة في تحقيق العدالة وإنصاف الخصوم من متهمين ومجني عليهم ومتضررين.

الفرع الأول: الهيكل القضائي للمحكمة وشروط تعيين قضاتها

للمحكمة الجنائية الدولية، مثلها كمثل أي محكمة، دولية كانت أم محلية، نظام أساسي ينظم عملها ويحدد صلاحيات القائمين بالعمل بها، سواء أكانوا قضاة أو مدعين أو كتبة بالمحكمة وغيرهم من موظفي المحاكم.

وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية بحسب نص المادة ٣٤ من النظام الأساسي، بحيث تتكون من: هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، وتعمل هذه الأجهزة في منظومة متكاملة تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتمتع جميعها بالحصانات التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، مع منحهم التسهيلات اللازمة عند مباشرتهم لأعمالهم[٢٨١].

---

[٢٧٩] عيتاني، زياد. ٢٠٠٩م. *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص٢٨٨.

[٢٨٠] تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية والمتعلقة بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، على أنه: "١.تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. ٢.للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاته، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

[٢٨١] نص المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالامتيازات والحصانات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

اولاً: هيئة الرئاسة والدوائر القضائية

١. هيئة الرئاسة

نظمت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين وتنظيم هيئة الرئاسة[٢٨٢]، حيث تتالف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني[٢٨٣]، ويتم انتخابهم جميعاً بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة لولاية مدتها ٣ سنوات قابلة للتجديد، وذلك في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر[٢٨٤]، ويعمل القضاة الذين يؤلفون هيئة الرئاسة على أساس التفرغ الكامل[٢٨٥].

وتكون إقامة الرئيس بمكان مقر المحكمة، بحيث يكون مسؤلاً عن سير عملها القضائي بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثل في الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، حيث يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة.

ويؤدي الرئيس ونائبا الرئيس وظائف هامة في إدارة المحكمة، حيث يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيهما، وبعد إنقضاء فترة الأعوام الثلاثة يعاد تشكيل

---

[٢٨٢] تنص المادة٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي والتي تتعلق بهيئة الرئاسة.

[٢٨٣] تنفرد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دون غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بوجود هيئة للرئاسة ضمن أجهزتها الرئيسية وكذلك شعبة تمهيدية، أو كما يسميه البعض بغرفة ما قبل المحاكمة. اتظر: ماقورة، محمدهاشم. *المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور*. مرجع سابق. ص٣٠ .

[٢٨٤] القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملةللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٨٥] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٣٠٦-٢٠٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هيئة الرئاسة، كما يتم إعادة انتخاب المناوبان لنائبي الرئيس[٢٨٦]، ولهيئة الرأسة أيضاً بعض المهام الأخري المناطة بها والتي يمكن حصرها في الأعمال الآتية:

١. يوقع رئيس المحكمة نيابة عنها الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف[٢٨٧].

٢. تقوم هيئة الرئاسة من وقت لآخر بالتشاور مع أعضاء المحكمة، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ[٢٨٨].

٣. اقتراح زيادة عدد القضاة وخفض عددهم وإعفاء القضاة وتنحيهم، مع سلطة تعيين قاض مناوب أو أكثر، أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة[٢٨٩].

٤. الدمج المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية والعكس، وذلك لضمان سير عمل المحكمة[٢٩٠].

٥. الموافقة مع المدعي العام على النظام الأساسي للموظفين، بعد اقتراحه من مسجل المحكمة[٢٩١].

٦. تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد التهم[٢٩٢].

---

[٢٨٦] عيتاني، زياد. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٢٦٨.

[٢٨٧] نص المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة. وكذلك نص الفقرة٢، من المادة ٣ من ذات النظام والمتعلقة بمقر المحكمة.

[٢٨٨] تنص المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بخدمة القضاة.

[٢٨٩] تنص الفقرة أ،٢، من المادة ٣٦ من نظام المحكمة والمتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم.

[٢٩٠] تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر.

[٢٩١] تنص الفقرة ٣ من المادة٤٤ من نظام المحكمة على أنه: "يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم, ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين" .

[٢٩٢] تنص الفقرة١١ من المادة٦١ من نظام المحكمة على أنه: "متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة, تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون, رهناً بالفقرة٩ وبالفقرة٤ من المادة٦٤, مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. الدوائر القضائية

تتكون المحكمة في المجمل من عدد ١٨ قاضياً، يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، ويجوز لهيئة رئاسة المحكمة نيابةً عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف[٢٩٣]، ويجب عند اختيار القضاة أن تراعى الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة بعض الأمور الهامة مثل، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة بحيث تكون النسبة متساوية[٢٩٤].

وقد نصت المادة ٣٤ الفقرة ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ٣ شُعب، هى: الشعبة التمهيدية، والشعبة الإبتدائية، وشعبة الإستئناف، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفقاً لما تقرره اللائحة الداخية والنظام الأساسي للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

أ. الشعبة التمهيدية

وتتألف من عدد لا يقل عن ٦ قضاة[٢٩٥]، ويتولى القضاة عملهم لمدة ٣ سنوات أو لحين الإنتهاء من نظر القضية المتداولة أمامهم[٢٩٦]، ويجوز أن تتشكل في هذه الشعبة أكثر من دائرة تمهيدية إذا ما تطلب

---

[٢٩٣] الفقرة ،أ،٢ ، من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم .

[٢٩٤] الفقرة أ،٨، من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم .

[٢٩٥] الفقرة ١ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٢٩٦] الفقرة ج من الفقرة ٢ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

حجم العمل ذلك[٢٩٧]، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية ٣ قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، أو حتى قاض واحد[٢٩٨].

ب. الشعبة الإبتدائية

تتألف هي أيضاً من عدد لا يقل عن ٦ قضاة من ذوى الخبرات الواسعة في مجالات القانون الجنائي، والمحاكمات الجنائية، والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل أكثر من دائرة داخل الشعبة الإبتدائية، إذا كان سير العمل يتطلب ذلك، وتتكون الدائرة الإبتدائية من عدد ٣ قضاة يعمل كل منهم مدة ٣ سنوات أو لحين الفصل في الدعوى المنظورة أمامهم، كما ليس هناك مانع من أن يتم إلحاق بعض من قُضاة الدائرة الإبتدائية بالعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، شريطة ألا ينظر قاض في الدائرة الابتدائية في دعوى سبق النظر فيها من قبله أثناء توليه العمل في الدائرة التمهيدية[٢٩٩]، ففي هذه الحالة يستوجب عليه التنحي عن الدعوى من تلقاء نفسه أو أن تتم عملية تنحيه من قبل المحكمة[٣٠٠].

ج. شعبة الإستئناف

وتتالف من الرئيس وعدد ٤ قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي[٣٠١]، وتتالف دائرة الإستئناف من جميع قضاة الشعبة[٣٠٢]، ويعمل هؤلاء القضاة كامل مدة ولايتهم،

---

[٢٩٧] الفقرة أ من الفقرة ٣ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٢٩٨] الفقرة ٣ من الفقرة ب من الفقرة ٢ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٢٩٩] الفقرة ٤ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٣٠٠] تنص الفقرة أ،٢ من المادة ٤١ من نظام المحكمة الأساسي والمتعلقة بتنحية القضاة، على أنه: "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان, وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له, ضمن أمور أخرى, الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة, وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[٣٠١] الفقرة ١ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٣٠٢] الفقرة ب من الفقرة ٣ من نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بحيث لا يجوز لهم العمل إلا في هذه الشعبة[٣٠٣]، غير أنه لا يجوز لأي قاض النظر في دعوى ما إذا كان أحد الخصوم فيها من مواطني بلده، ففي هذه الحالة يجب على القاضي التنحي عن نظر تلك الدعوى، أو تتم تنحيته من قبل المحكمة.

ويتمتع القضاة بالمحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية التامة في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على إستقلالهم[٣٠٤]، ويجب على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الإشتراك فيها بأي وجه، كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويتم الفصل في هذا الطلب بالتصويت عليه من قبل الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة[٣٠٥].

ثانياً: شروط تعيين القضاة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، موضحة كيفية وشروط تولي المناصب القضائية بهذه المحكمة والتي نصت على أنه:

---

[٣٠٣] الفقرة ١ من الفقرة ب من الفقرة ٢ نص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالدوائر القضائية.

[٣٠٤] تنص المادة ٤٠ من نظام المحكمة الأساسي والمتعلقة باستقلال القضاة، على أنه: "١.يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم. ٢.لايزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم. ٣.لايزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني. ٤.يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين٢،٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة عندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه, لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار".

[٣٠٥] نص المادة ٤١ من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإعفاء القضاة وتنحيتهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأقل من لغات العمل بالمحكمة، وهي الإنجليزية والفرنسية، طبقاً للفقرة ٢ من نص المادة٥٠ من نظام المحكمة، في الوقت التي قد تم فيه إعتماد اللغات، الأسبانية، والعربية، والروسية، والصينية، بالإضافة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كالغات رسمة تُنشر بها الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم بعض المسائل الأساسية المعروضة على المحكمة[٣٠٧].

الفرع الثاني: مكتب المدعي العام ومسجل المحكمة

أولاً: مكتب المدعي العام

يشكل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بعد هيئة الرئاسة والدوائر القضائية، وهو جهاز مستقل منفصل عن أجهزة المحكمة، حيث إن انتخاب المدعي العام ونوابه لايتم من قبل المحكمة، ولكن من قبل جمعية الدول الأطراف وذلك بالأغلبية المطلقة[٣٠٨]، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي ومن نائب واحد أو أكثر، ومن عدد كاف من الموظفين المؤهلين للعمل بالمكتب، مع تفرغهم لهذا العمل فقط، بشرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة[٣٠٩].

وتكون مهمة مكتب المدعي العام كما هي محددة ووفقا بما جاء بالمادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة[٣١٠]، بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، لدراستها

---

[٣٠٧] نص المادة٥٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل.

[٣٠٨] تجدر الاشارة إلى أنه قد تم فعلاً وبتاريخ٢١ أبريل٢٠٠٣ أنتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي هو المدعو: "لويس مورينو أوكامبو"، من قبل الاغلبية المطلقة للاصوات من اعضاء جمعية الدول الأطراف بالمحكمة، والتي تمثلت في٧٨ صوتاً من إجمالي الأصوات. انظر: المخزومي، عمر محمود. *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*. مرجع سابق. ص٢٠٥.

[٣٠٩] الفقرة ٢ من نص المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمكتب المدعي العام.

[٣١٠] الفقرة ١من نص المادة ٤٢ من نظام المحكمة الأساسي والمتعلقة بمكتب المدعي العام.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك، حيث يجب تنحيتهم عن أي قضية، وفقاً لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[٣١١]، كما يجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومنون بها، أو قد ينال من الثقة في استقلالهم، مع اشتراط عدم مزاولتهم لأي عمل آخر ذا طابع مهني[٣١٢].

ويكون المدعي العام متفرغاً للعمل هو ونوابه في المحكمة، وله السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، وله تعيين مستشارين من ذوي الخبرات القانونية في مجالات تشمل دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، كما يجب أن يكون المدعي العام ونوابه ممن يتمتعون بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية وتتوفر لديهم خبرة عملية في مجال الإدعاء أو المحاكمة بالقضايا الجنائية، وعلى معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات المعمول بها بالمحكمة.

وينتخب نواب المدعي العام من قبل جمعية دول الأطراف بالأغلبية المطلقة بناء على تسمية المدعي العام لثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، وتكون مدة المدعي العام ونوابة ٩ سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، كما يجوز تنحية[٣١٣]

---

[٣١١] الفقر٧ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمكتب المدعي العام.

[٣١٢] الفقرة ٥ من المادة٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمكتب المدعي العام.

[٣١٣] يخضع المدعي العام ونوابه إلى نفس إجراءات الإعفاء والتنحية المقررة بالنسبة للقضاة إذ يجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم بإعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من ممارسة وظائفه بناء على طلب خطل يقدمه المعني بالأمر إلى هيئة الرئاسة، محدداً فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وعلى هيئة

وعزل المدعي العام ونائبه إذا ما أخلوا بواجباتهم المهنية المنصوص عليها بهذا النظام، غير أنه في حالة عزل المدعي العام يكون القرار بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف، وبذات النسبة تكون في عزل نائبه ولكن بناء على توصية من المدعي العام[٣١٤].

ويتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والإمتيازات التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى بعد إنتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفتهم الرسمية، ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة، وبقرار من المدعي العام بالنسبة لنوابه[٣١٥].

ثانياً: مسجل المحكمة

ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري، ويشغل منصبه لمدة ٥ سنوات[٣١٦] ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة ويضطلع بوظائف مهمته بوصفه وديعاً للإخطارات وقناة للإتصالات مع الدول، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[٣١٧].

ويكون للمسجل نائب له يتم انتخابه أيضاً لمدة ٥ سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة[٣١٨]، وعلى المسجل أن يُنشيء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، بحيث توفر

الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية، وأن لا يعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون موافقة الشخص المعني. انظر: القاعدة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣١٤] الفقرة ج، من البند ٢ من نص المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالعزل من المنصب.

[٣١٥] الفقرة ٢، والبند أ من الفقرة ٣، من نص المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالامتيازات والحصانات.

[٣١٦] الفقرتين ٤، ٥ من نص المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقلم كتاب المحكمة.

[٣١٧] الفقرة ٢ من نص المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقلم كتاب المحكمة.

[٣١٨] الفقرة ٤ من نص المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقلم كتاب المحكمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وبالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم[٣١٩].

ويتم عزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة إذا قصرا في أداء وجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة[٣٢٠]، مع الحق لهما في الطعن في هذا القرار[٣٢١]، كما أن لهما بعض الإمتيازات، حيث يتمتعان بالحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهما، فلا ترفع عنهما هذه الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وتكون بقرار من المسجل في حالة إقالة نائبه[٣٢٢].

المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الخصوم بالمحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة ضمان حقوق الخصوم في الدعوى من الأمور الأساسية التي يجب أن تتوفر في جميع النظم الأساسية للمحاكم، عسكرية كانت أم مدنية، حيث من خلالها يمكن تقييم مدى توافر المحاكمة العادلة للمتهم، وتعويض المتضررين عن أثر وقوع الجريمة عليهم، وهو ما يعرف بجبر الضرر، وهي ضمانات يجب أن تتوفر في جميع مراحل الدعوى (التحقيق والمحاكمة)، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق المتهم للمساس، وهي إجراءات بلا شك ستمس حريته، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين الحقين، حق المجتمع الدولي في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وحق المتهم في عدم المساس بحريته وبحقوقه الأساسية.

---

[٣١٩] الفقرة ٦ من نص المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقلم كتاب المحكمة.

[٣٢٠] الفقرتين ١،٣ من نص المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٢١] الفقرة٤ من نص المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٢٢] الفقراتين ٢،٣، والبندين ب، د، من الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الأول: ضمانات وحقوق الخصوم والشهود خلال التحقيق

للخصوم ضمانات وحقوق يجب أن تتوافر أثناء فترة التحقيق، وهم: المتهمين، والمجني عليهم، والمتضررين من الجريمة، كما أن هناك بعض الضمانات المتعلقة بالشهود في هذه الفترة، وهم في الغالب من ضحايا الجريمة، إذ أنهم يحتاجون لبعض الضمانات، والتي تتمثل في الحماية عند إدلائهم بالشهادة أثناء فترة التحقيق وجمع الأدلة.

وتعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تعرف بمرحلة جمع الأدلة والتحقيق، من أهم مراحل الدعوي الجنائية، فهي التي تتأسس بها الدعوي، والتي تبدأ منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، وبالتالي فأي خطأ في هذه المرحلة سيكون له أثره في مرحلة المحاكمة، فهي المرحلة الحرجة من مراحل الدعوى، إذ منها تنطلق الدعوى وفيها توثق الأدلة، لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناها برعاية خاصة فيما يتعلق بدقة التحقيقات، وذلك حفاظاً على حقوق التهمين والمجني عليهم والشهود، كما حدد الطرق القانونية التي بها تُحال الدعوى أو الحالة محل التحقيق، إلى أروقة المحكمة الجنائية الدولية، والتي تبدأ من مكتب المدعي العام بالمحكمة.

حيث يتم إحالة الشكوى أو الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية بعدة طرق، والتي منها إحالة الحالة أو الشكوى من قبل دولة طرف[٣٢٣]، والتي يتضح من خلالها أن للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة الواقعة الإجرامية إلى المدعي العام لغرض التحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة، شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص[٣٢٤]، ويجب على هذه الدولة أن تتعاون مع المحكمة ومكتب المدعي

---

[٣٢٣] نص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بإحالة حالة ما من قبل دولة طرف.

[٣٢٤] بوسماحة، نصر الدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ص٦٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

العام بكل مراحل الدعوى، وتقديم المستندات المتعلقة بالدعوي والمعلومات حول الواقعة والمتهمين فيها، وفي العادة تكون هذه الدولة إما دولة قد وقع في إقليمها الفعل الإجرامي، أو أن المتهم أو المجني عليه يحمل جنسيتها، بحيث يكون لها الحق في إحالة الحالة للمدعي العام[٣٢٥].

وإما أن تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن، فقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة مجلس الأمن الحق في إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تهدد السلم والأمن الدوليين[٣٢٦]، والتي رأى فيها البعض أن هذا النص ظاهره قانوني وباطنه سياسي[٣٢٧]، وهو نص عام، بحيث يجوز أن تتم فيه الاحالة لجميع الدول على مكتب المدعي العام دون استثناء، سواء أكانت الدولة طرفاً بالاتفاقية أم انها من الدول الغير طرف بها.

وإما أن تتم الإحالة من قبل المدعي العام[٣٢٨]، وهو أن يقوم المدعي العام بمباشرة البحث والتحري استناداً إلى معلومات متوفرة لديه بشأن واقعة ما من الوقائع التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كما يجوز له طلب المعلومات المتعلقة بالجريمة من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة، وإذا ما انتهى من ذلك، جاز له البدء في التحقيق، بعد أن يقدم طلباً بذلك للدائرة التمهيدية بالمحكمة للإذن له في ذلك، على أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، ويحق للدائرة بعد ذلك الإذن له

---

[٣٢٥] مطر، عصام عبدالفتاح. *القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية*. مرجع سابق. ص ٣٣١.

[٣٢٦] نص الفقرة ب من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بممارسة الاختصاص.

[٣٢٧] يرى البعض أن منح مجلس الأمن هذه السلطة قد يؤدي ان تتغلب الحالة السياسية عن الحالة القانونية في اتخاذ القرار، إذ ان قرارات مجلس الأمن في العادة تعتبر من المسائل الموضوعية والتي منها قرار إحالة الحالة، وبالتالي فلابد من موافقة عدد ٩ اصوات من اصوات اعضاء مجلس الأمن والتي من بينهم أصوات الاعضاء الدائمين في المجلس. انظر: المسدي، عادل عبدالله. *المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة*. مرجع سابق. ص ٢٢٥.

[٣٢٨] نص الفقرة ج من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمتعلقة بممارسة الاختصاص.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بالسير في التحقيق من عدمه، وذلك وفقاً للوثائق المعروضة عليها، دون أن يؤثر ذلك على ما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى[٣٢٩].

اولاً: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

من خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوالية نجد أن هناك العديد من الضمانات التي وضعها المشرع الدولي لضمان توفير تحقيق نزيه وعادل للمتهم، فمنها ما كانت ضمانات مباشر وأخرى غير مباشرة، كما أن التحقيق في نظام هذا المحكمة ليس من اختصاص المدعي العام فقط، بل أن هناك تدخلاً مباشراً من قبل الهيئة القضائية بالمحكمة في أعمال التحقيق، وذلك من خلال الدائرة التمهيدية، والتي لها الدور الرقابي على بعض أعمال المدعي العام.

١. الضمانات المباشرة للمتهم أثناء التحقيق

من ضمن ضمانات المتهم المباشرة في نظام هذه المحكمة، ما ورد بنص المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق، حيث إنه ووفقاً لهذه المادة، يمنح الأشخاص الخاضعين للاستجواب حقوقاً عديدة، فهم غير مجبرين على تقديم دليل إدانتهم كما لا يجوز إخضاعهم لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ويتم إستجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة[٣٣٠].

---

[٣٢٩] مطر،عصام عبدالفتاح. *القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية*. مرجع سابق. ص٣٣٢.

[٣٣٠] الفقرتين أ، ب من الفقرة ١ من نص المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحقوق المتهمين أثناء التحقيق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هذا بالإضافة إلى أن يتم إعلام المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم في الإلتزام بالصمت أثنا التحقيق والمحاكمة، بحيث لا يعتبر صمتهم هذا دليل إدانة ضدهم[٣٣١]، وإذا ما تم استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الإستعانة بمترجم شفوي على أن يكون ذلك على نفقة المحكمة، ويكون هذا المترجم كُفء وعلى درجة عالية من المعرفة في اللغتين محل الترجمة أثناء التحقيق[٣٣٢]، وللمتهم ومحاميه حق الحصول على الترجمات التحريرية[٣٣٣].

٢. ضمانات المتهم غير المباشرة أثناء التحقيق

وهي متعددة، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ.إستقلالية مكتب الإدعاء، وهو ما ترتب عنه الحظر على المدعي العام ونوابه ممارسة أي نشاط قد يتعارض مع مهام الإدعاء أو قد ينال من الثقة في استقلالهم[٣٣٤]، ولذا يجب على المدعي العام ونوابه لتحقيق هذه الإستقلالية الإلتزام بالعمل على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم[٣٣٥]، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[٣٣٦].

---

[٣٣١] الفقرة ب من الفقرة ٢ نص المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحقوق المتهمين اثناء التحقيق.

[٣٣٢] الفقرة ج من الفقرة ١نص المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحقوق المتهمين اثناء التحقيق.

[٣٣٣] تم تضمين هذا الحق في العديد من المحاكم التي سبقت بروز المحكمة الجنائية الدواية، والتي منها محكمة نورمبرج العسكرية، بحيث اوجب نظام المحكمة هذه المحكمة أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة وأن تتوفر للمتهمين كافة الضمانات سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة. انظر: العادلي، محمود صالح . ٢٠٠٣م. *الجريمة الدولية دراسة مقارنة* . الأسكندرية: دار الفكر الجامعي .ص١٩٤.

[٣٣٤] الفقرة ٥ من نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٣٥] الفقرة ٢ من نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٣٦] الفقرة ١ من نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ب.تقييد النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق بتحري الدقة في البحث عن الحقيقة، وذلك بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الأدلة المتعلقة بالإدانة أو بالبراءة[٣٣٧]، مع ضمان فاعلية التحقيق[٣٣٨] من جميع النواحي والتي منها التأكد من جدية المعلومات التي يتلقاه من بعض الجهات[٣٣٩]، كما يجب عدم التوسع في القياس من حيث الأتهام وهو ما أقرته الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من نظام هذه المحكمة[٣٤٠].

ج. تدوين محاضر التحقيق[٣٤١]، وتعود أهمية التدوين في عدة أشياء، حيث يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات المتبعة والتحقق من الشهادات المقدمة ضده، حتى يستطيع المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكن به إثبات براءته، كما يمكن تسجل الإستجواب بالصوت والصورة بدلاً من التدوين بالكتابة، فللمدعي العام بالمحكمة، وفي حالات خاصة تسجيل استجواب المتهم بالصوت والصورة في شرائط خاصة مع حق المتهم في استلام نسخة منها[٣٤٢].

د. خضوع سلطة المدعي العام في التحقيق والإتهام، للرقابة القضائية وذلك من خلال رقابة الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية[٣٤٣]، وهو عمل من أعمال الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام[٣٤٤]، وهذه

---

[٣٣٧] وعلى المدعي العام أن يحقق في جميع الظروف المرتبطة بالقضية، سواء تلك المؤدية إلى تجريم المتهم أو إلى تبرئته، عملاً بمبدأ كل متهم بريء حتى تثبت إدانته. انظر: بوسماحة، نصرالدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ج٢.ص٧.

[٣٣٨] نص الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوالية والمتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام.

[٣٣٩] تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالمدعي العام.

[٣٤٠] تنص الفقرة٢ من المادة٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[٣٤١] نص القاعدة١١١من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، والمتعلقة بمحضر استوجاب المتهم من قبل المدعي العام.

[٣٤٢] نص القاعدة ١١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتسجيل الاستجواب في حالات خاصة.

[٣٤٣] نص المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الرقابة تكون حتى في حالة التحقيق المستعجل[٣٤٥]، وهى رقابة تضمن، وإلى حد بعيد، حقوق المتهم في إجراء تحقيق عادل ونزيه، وهذا في حالة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق[٣٤٦]، وحتى في حالة عدم وجود هذا الأساس، ففي الحالتين تكون رقابة الدائرة التمهدية على أعمال المدعي العام أمراً واجباً[٣٤٧].

هـ. يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه، الإشتراك في أية دعوى يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب[٣٤٨]، كما يجوز تنحيهم أو ردهم، إذ تبين هناك أي مصلحة لهم في الدعوى محل التحقيق[٣٤٩].

و. عدم صدور أمر القبض إلا من جهة قضائية، ولا يجوز للمدعى العام فعل ذلك ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية وتوافق بصدور هذا الأمر، وهو ما نصت عليه المادة ٥٨ بالفقرة ١[٣٥٠]، ويجب على المدعي العام عند تقديمه لطلب أمر القبض من الدائرة التمهدية أن يحتوي الطلب على جميع البيانات اللازمة عن المتهم والإتهام، مع موجز عن الواقعة محل التجريم وتسبيب واضح من قبل المدعي العام الذي يجعله يعتقد بضرورة القبض على الشخص محل الملاحقة[٣٥١]، كما يجوز للمطلوب القبض عليه، أن يقدم طعناً في مدى سلامة

---

[٣٤٤] فقد منح النظام الأساسي للمحكمة للدائرة التمهدية أن تشارك المدعي العام في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق، حيث لها أن تصدرو بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، وهو مايعطي للدائرة التمهيدية دوراً معيناً في سير عملية التحقيق، إلى جانب المدعي العام. انظر: بوسماحة، نصرالدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ج٢. ص٢١-٢٢.

[٣٤٥] نص المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

[٣٤٦] الفقرتين ٣،٤ من نص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالنائب العام.

[٣٤٧] نص المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالشروع في التحقيق.

[٣٤٨] نص الفقرة ٧ من نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمكتب المدعي العام.

[٣٤٩] القاعدة ٣٤ الواردة بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات والمتعلقة بتنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام .

[٣٥٠] نص الفقرة ١من المادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بصدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية.

[٣٥١] نص الفقر ٢من المادة ٥٨ من النظام للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بما يجب أن يتضمنه طلب المدعي العام.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إصدار أمر القبض كتابةً للدائرة التمهيدية، موضحاً فيه أساس هذا الطعن[٣٥٢]، وله الحق في الإستعانة بمحام في ذلك[٣٥٣].

ي. تلتزم كل دولة طرف تلقت أمراً صادراً عن الدائرة التمهدية بالقبض على الشخص المطلوب للتحقيق، أن يتم إلقاء القبض في إطار التعاون الدولي والقيام بالإجراءات الضرورية، بما فيها تلك التي تتعلق باحترام حقوق الشخص المعني، بحيث يتم تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة مع مرعاة الفقرتين ٢، ٤ من نص المادة ٩، والمواد ٢٩، ٣٠ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[٣٥٤]، والتي تشترط تقديم الشخص المقبوض عليه وبدون تأخير إلى الجهة القضائية المختصة لمراقبة صحة الإجراءات واحترام حقوق الشخص المقبوض عليه.

ثانياً: حقوق المجني عليهم والشهود في مرحلة التحقيق

نصت الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي على أن يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإنشاء وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وهي أحكام مستحدثة كان السبق فيها لهذا

---

[٣٥٢] نص الفقر ٣ من القاعدة ١١٧من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣٥٣] ص الفقر ٢ من القاعدة ١١٧من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣٥٤] هذا ويجوز للشخص المطلوب المحجوز عليه، أن يقدم طلب للسلطة لدى الدولة الحاجزة للإفراج عنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتلتزم الدولة بإخطار الدائرة التمهيدية لتقديم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز، وفي حالة الاستجابة لطلب الإفراج، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت. انظر: القاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النظام[٣٥٥]، بحيث تسمح لهم بالمشاركة في جميع إجراءات الدعوى أمامها[٣٥٦]، ولاسيما من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين[٣٥٧]، مع الحق في المطالبة بالتعويض، فقد أسندت المهام التي تؤديها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات والتعويض لصالحهم، إلى وحدة متخصصة وهي وحدة مشاركة المجني عليهم والتعويض، وهي وحدة لها عدة صلاحيات بالمحكمة ومنها تقديم المشورة للمدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة للشهود والمجني عليهم[٣٥٨]، ويجوز للمجني عليهم تقديم طلبات أمام الدائرة التمهيدية عندما يطلب المدعي العام إذناً بالتحقيق، ويمكنهم أيضاً تقديم طلبات بشأن جميع المسائل المتصلة باختصاص المحكمة[٣٥٩]، أو بمقبولية الدعوى، وذلك على نحو لا يمس، أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ويجب على المدعي العام اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم اثناء قيامه بعمله، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية[٣٦٠] بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، ويأخذ في الإعتبار

---

[٣٥٥] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق. ص٦٩١.

[٣٥٦] نص القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بتقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات.

[٣٥٧] نص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بالممثلين القانونيين للضحايا.

[٣٥٨] نص الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من نظام المحكمة الأساسي والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات.

[٣٥٩] عبدالحميد، عبدالحميد محمد. *المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر*. مرجع سابق ، ص٦٩١-٦٩٢.

[٣٦٠] وهذا ما تم به تكليف الدائرة التمهيدية كواجب عليها، حيث نصت الفقرة ج، من البند٣ من المادة٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة والتعلقة بواجبات الدائرة التهيدلة، على: "أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم, والمحافظة على الأدلة, وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور, وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، مع الإحترام الكامل لحقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي[٣٦١].

كما يجب على المدعي العام أيضاً، أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها[٣٦٢]، ولغرض الحصول على أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها أو أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[٣٦٣].

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق الخصوم بمرحلة المحاكمة والقانون واجب التطبيق

مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي تلي مرحل التحقيق، وقد وضع نظام روما الأساسي الأحكام العامة للإجراءات التي يجب أن تُتبع في مرحلة المحاكمة، كما تناولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتفصيل تلك الإجراءات، حيث بعد أن تؤكد الدائرة التمهيدية على التُهم ويتم إعتمادها، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها النظر في القضية محل المحاكمة، وتتمثل أولى مهام هذه الدائرة في ضمان توفير المحاكمة العادلة وسرعة الفصل فيها، وأن تُجرى المحاكمة في نحو من الإحترام التام لحقوق المتهم، مع مرعاة المجني عليهم والشهود من حيث الحقوق والحماية.

---

[٣٦١] الفقرتين ب، ج، من البند١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

[٣٦٢] الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات.

[٣٦٣] الفقرتين هـ، و، من البند ٢ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أولاً: القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق فيها، وكانت على ٣ مستويات، ففي المقام الأول يكون التطبيق لنظامها الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[٣٦٤]، أي أن على المحكمة عند التحقيق والمحاكمة أن تطبق أولاً القواعد التي جاءت بنظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحديد الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني للمحكمة، وكذلك النصوص الواردة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم التي أعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[٣٦٥].

وفي المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[٣٦٦]، ويقصد بالاتفاقيات الواجبة التطبيق من خلال هذه الفقرة، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في ١٢ أغسطس من عام ١٩٤٩م، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، والإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال الفصل العنصري والعقاب عليها لعام ١٩٧٣م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم التي تذخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٦٧].

---

[٣٦٤] الفقرة أ من المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦٥] عطية، أبوالخير أحمد. ١٩٩٩م. *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها*. القاهرة: دار النهظة العربية. ص٤٨.

[٣٦٦] الفقرة ب من المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦٧] عيتاني، زياد. *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*. مرجع سابق. ص٣٣٠-٣٣٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً[٣٦٨]، وفي جميع الأحول يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس, على النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧[٣٦٩]، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[٣٧٠].

ثانياً: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وحقوق الضحايا والشهود

تعتبر فترة المحاكمة من المراحل الهامة في الدعوى الجنائية، وهي الفترة التي يجب أن تضمن فيها المحكمة لأي شخص متهم محاكمة عادلة، يتم فيها احترام كافة حقوقه الأساسية، وهو ما قرره النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يفترض على المحكمة اتباع الوارد بهذا النظام، ويجب عليها أيضاً أن تتبع الإجراءات والمعايير

---

[٣٦٨] الفقرة ج من المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦٩] تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي, من المفهوم أن تعبير، نوع الجنس، يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى, في إطار المجتمع ولايشير تعبير، نوع الجنس، إلى أي معني آخر يخالف ذلك".

[٣٧٠] الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعلقة بالقانون الواجب التطبيق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المحددة في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات، بحيث تكون المحاكمة سريعة وعلنية، ما لم تقرر المحكمة سرية الجلسات في حالة ما إذا كان ذلك حمايةً للمتهم أو المجني عليهم أو الشهود[٣٧١].

١. ضمانات المتهم المباشرة وغير المباشرة أثناء فترة المحاكمة

لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات الخاصة بحقوق المتهم أثنا مثوله أمام المحكمة، وهي إما أن تكون ضمانات مباشرة نص عليها النظام بنصوص صريحة معنونة بحقوق المتهم، وإما أن تكون ضمانات غير مباشر في نصوص عامة، وهي ضمانات يُعمل بها في كافة مراحل المحاكمة، سواء في مرحلة المحاكمة الإبتدائية أم في مرحلة الإستئناف، حيث يجوز للمحكوم عليه وبموجب نص المادة ٨١ من نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية[٣٧٢]، وفوق كل ذلك يجوز، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، أن يتم تعويض المتهم في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصربالنظام الأساسي للمحكمة[٣٧٣].

أ. ضمانات المتهم المباشرة أثناء المحاكمة

يتمتع المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة حقوق مباشرة[٣٧٤]، وهي حوصلة للمواد السابقة المتعلقة بحقوق المتهم بفترة التحقيق بالأضافة إلى بعض الحقوق الهامة، بحيث تضمنت الفقر ١ من هذه المادة قائمة من الحقوق، وهي تعتبر من الضمانات الدنيا للمتهم، التي لا يجوز حرمان أي متهم

---

[٣٧١] نص الفقرة ٢ من نص المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٧٢] نص الفقرة ١، ب، والفقرة ٢، أ،ب من نص المادة ٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة باستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة.

[٣٧٣] نص المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان.

[٣٧٤] نص المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحقوق المتهمين أثنا فترة المحاكمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

منها مهما كانت المبررات، حتى يتمكن من الحصول على محاكمة عادلة، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون والذي تحث عليه كل الاتفاقيات والعهود الدولية والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣٧٥].

وتلخصت هذه الحقوق أو الضمانات في أن تكون المحاكمة في حضور المتهم، وأن تكون في جلسة علنية عامة تتم بدون تأخير أو تأجيل غير مبرر، كما يجب توعية المتهم بكل حقوقه والتي منها قرينة البراءة، ويجب إعلانه فوراً بالتهم المنسوبة إليه، وباللغة التي يفهمها بحيث توفر المحكمة له الترجمة مجاناً، مع إتاحة الوقت الكافي له ولدفاعه في إعداد أوجه الدفوع وتقديمها، كما له حق استجواب شهود الإثبات، ويجب ألا تدفع المحكمة بالمتهم على أن يدلي بالشهادة على نفسه أو أن يعترف بالذنب، وبالإضافة إلى هذه الضمانات المباشرة التي يتمتع بها المتهم، يمكن له أن يتمتع ببعض الضمانات والحقوق والتي كانت في عدة مواد متفرقة وبصورة غير مباشرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد المكملة له.

ب. ضمانات المتهم غير المباشرة أثناء المحاكمة

هناك عدة ضمانات للمتهم وهي ليست نصوص مباشرة كالواردة بنص المادة ٦٧من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن يمكن استنباطها من عدة نصوص جاءت بهذا النظام، وكذلك بالقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، والتي منها قاعدة عبء الإثبات، حيث يتمتع المتهم بالبراءة ولا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بأدلة حقيقية ثابتة، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو ما يعرف بقرينة البراءة، أي افتراض البراءة في المتهم دائماً، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة المختصة، وعلى ذلك يقع عبء إثبات أن المتهم مدان

---

[٣٧٥] تنص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر من عام ١٩٦٦م.

على عاتق المدعي العام، كما وعلى المحكمة وقبل أن تصدر حكمها على المتهم بالإدانة، أن تقتنع بأن المتهم مدان دون أي أدنى شك[٣٧٦].

أما من حيث أدلة الإثبات، فقد بين النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وسائل وطرق الإثبات التي يجب أن تعتمد عليها المحكمة في إصدار احكامها على المتهمين، سواء بالبراءة أو بالإدانة، بحيث يكون الحصول على الأدلة بما يتوافق ونظام هذه المحكمة، وبما لا يتعارض والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٧٧]، ومن المباديء الهامة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة، مبدأ عدم محاكمة المتهم على الفعل الواحد مرتين[٣٧٨]، وهو من المباديء العامة في القانون الجنائي.

٢. حقوق المجني عليهم والشهود في مرحلة المحاكمة

إن وصول المجني عليهم للعدالة الدولية وأخذ دوراً لهم في الدعوى الجنائية، يُعد أمر حديث العهد، فلم يكن القانون الدولي يضع في اعتباره حقوق المجني عليهم، وكان يتم اعتبارهم فيما مضى من محاكم دولية سابقة، (عسكرية ومؤقتة)، مجرد شهود إثبات في القضية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرهم غير ذلك، إذ منحهم بعض الحقوق الهامة التي تكفل لهم الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني وجبر ما وقع عليهم من ضرر.

---

[٣٧٦] تنص المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقرينة البراءة، على أنه: "١. الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.٢. يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. ٣. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

[٣٧٧] نص الفقرة ٧ من المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالأدلة.

[٣٧٨] نص الفقرتين ١،٢ من نص المادة ٢٠ والمتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أ. حماية المجني عليهم والشهود

المجني عليهم و الشهود هم في الغالب أفراد يكونوا من ضحايا الجناة ممن قاموا بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأحياناً يكون الشهود من غير الضحايا، حيث يقوم دور المجني عليهم والشهود[٣٧٩] في المحكمة على إتمام الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل مقاضاة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي، وقد كفل نظام روما الأساسي في أحكامه حماية المجني عليهم والشهود من خلال إنشاء وحدة خاصة بهم[٣٨٠]، وأيضاً من خلال نص المادة ٦٨ من النظام للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، والتي انحصرت فقراتها في النقاط الآتية:

١.تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧[٣٨١].

٢.استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو

---

[٣٧٩] نص المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بتعرف الضحايا والشهود.

[٣٨٠] نص الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقلم كتاب المحكمة.

[٣٨١] وضحت الفقرة ٣ من نص المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقصود بمصطلح نوع الجنس، حيث نصت على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير، نوع الجنس، يشير إلى الجنسين ,الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير، نوع الجنس، إلى أي معني آخر يخالف ذلك".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو كشاهد، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف لاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد[٣٨٢].

٣.تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[٣٨٣]، كما للضحايا الحق في اختيار من يمثلهم أمام هذه المحكمة من القانونين، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣٨٤].

٤.لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة للضحايا والشهود[٣٨٥]، مع مرعاة بعض الظروف الخاصة بالضحية أو الشاهد في بعض الحالات.

٥.يجوز للمدعي، العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي، فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، ومارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

---

[٣٨٢] نص الفقرات ١،٢،٥ من القاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتدابير الحماية.

[٣٨٣] نص القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بتقديم طلب لأشتراك الضحايا في الإجراءات.

[٣٨٤] نص القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بالممثلون القانونيون للضحايا واختيارهم.

[٣٨٥] نص القاعدة ٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٦. كما يجوز للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[٣٨٦]، ويجب أن تقدم كل الطلبات خطيا إلى المسجل بالمحكمة، الذي يقوم بإحالتها إلى المدعي العام أو الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء، وأن تتم جميع الإجراءات وفقا للباب ٩ [٣٨٧].

ب. تعويض الضحايا وجهة تقدير قيمة التعويض

إن مسالة تعويض المجني عليهم والمتضررين في المحاكم وتقديدر قيمة التعويض تعتبر من الأمور الحساسة والهامة، بل يمكن اعتبارها معياراً من معايير المحاكمة العادلة في حالة ما إذا كان التعويض ملائماً وما وقع على الضحايا من ضرر، وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسألة التعويض وجبر الضرر من خلال المادة ٧٥ من هذا النظام، ووضع التفاصيل الدقيقة لها بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تُتخذ إجراءات التعويض للضحايا بناء على طلب من المجني عليهم أنفسهم أو بمبادرة من المحكمة نفسها، كم يتم تحديد قيمة التعويض من قبل المحكمة وذلك بالإستعانة ببعض الخبرات المهنية في تقدير قيمة التعويض[٣٨٨].

١. طرق طلب التعويض

لطلب التعويض في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقين: إما عن طريق طلب من الضحايا مباشرة، أو عن طريق مبادرة من المحكمة، ففي حالة التعويض بناء على طلب الضحايا أوممثليهم[٣٨٩]، يستوجب على الضحايا تقديم طلباً خطياً يودع لدى المسجل، لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام

---

[٣٨٦] الفقرة ٦ من نص المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٨٧] بوسماحة، نصرالدين. *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة*. مرجع سابق. ج٢. ص٧٩.

[٣٨٨] نص المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم.

[٣٨٩] القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بالإجراءات بناء على طلب، من القسم الفرعي ٤ الخاص بجبر الضحايا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأساسي، ويجب أن يتضمن الطلب بيانات عن هوية مقدم الطلب وعنوانه، كما يجب أن يتضمن الطلب وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر مع بيان مكان وتاريخ الواقعة محل التعويض، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وتدعيم كل ذلك بالمستندات ذات الصلة بالموضوع وأسماء الشهود وعناوينهم، وتطلب المحكمة إلى المسجل بعد ذلك في بداية المحاكمة، أن يخطر بالطلب الأشخاص المذكورين وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

أما بالنسبة للإجراءات بناء على مبادرة المحكمة، فتكون في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥[٣٩٠]، حيث تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ لدى قلم المحكمة[٣٩١]، ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة ٩٥، فإنه إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ٩٤، أما إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية[٣٩٢].

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار ويجوز لها

---

[٣٩٠] تنص الفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم.

[٣٩١] نص الفقرة ٣ من نص المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم، على أنه: "قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة, يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها".

[٣٩٢] القاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أيضاً أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني،[٣٩٣] ويكون ذلك في حالات التعويض التي يصدر فيها الحكم بصورة فردية[٣٩٤]، أما في حالة تعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر يكون للمحكمة الحق بأن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ التعويض المحكوم به ضد شخص مدان، بحيث يكون هذا المبلغ منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى، بحيث يتم تقديم هذا المبلغ للضحايا في أسرع وقت ممكن[٣٩٥].

٢. تقدير قيمة التعويض

أما مسألة التعويض وتقدير قيمتة، فإن هذه القيمة من حيث الدفع، تُدفع من الصندوق الاستئماني، وهو صندوق تم إنشاؤه بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لصالح أسر المجني عليهم (المتضررين)[٣٩٦]، أما بالنسبة لعملية تقدير قيمة التعويض فهي تتم من قبل المحكمة، وبواسطة خبراء لهم الكفاءة في تقدير التعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تدخل تحت إطار الإختصاص الموضوعي للمحكمة، ويسبق ذلك بعض الأجراءات المتعلقة برفع دعوى التعويض من قبل ذوي الشأن أمام هذه المحكمة، والتي منها الإعلان عن إجراءات جبر الضرر[٣٩٧].

وللمحكمة أن تقدر قيمة التعويض على أساس فردي أو جماعي أو بكلاهما معاً إن رأت ذلك، بحيث تضع في الحسبان وبدقة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة تكون قد لحقت بالضحايا، ولبلوغ

---

[٣٩٣] الفقرة ٢ من المادة٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم.

[٣٩٤] الفقرة ١ من القاعد ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣٩٥] الفقر ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣٩٦] نص المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإنشاء صندوق للتعويضات يسمى الصندوق الإستئماني.

[٣٩٧] نص القاعدة ٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بالإعلان عن إجراءات جبر الضرر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هذا الهدف يجوز للمحكمة، وبناء على طلب الضحايا أو ممثليهم أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، أن تعين خبراء مؤهلين في تحديد نطاق ومدي الضرر أو الخسارة أو الإصابة التي قد تكون لحقت بالضحايا، وكذلك للمساعدة على اقتراح بعض الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر ووسائل جبره، كما تدعو المحكمة الضحايا أو ممثليهم القانونين أو الشخص المدان وكل من يهمه الأمر من اشخاص طبيعية ودول، لتقديم ملاحظاتهم بخصوص التقارير التي يقدمها الخبراء والمتعلقة بقيمة التعويضات لجبر الضرر[٣٩٨].

رأي الباحث

يرى الباحث أن هناك لدي البعض خلط في استخدام المصطلحين (المجني عليهم، والمتضررين)، فقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية فقط مصطلح المجني عليهم أو الضحايا، ففي التعويض لابد من استخدام مصطلح المتضرر أيضاً (المتضرر من الجريمة)، لأنه أحياناً يكون المجني عليه أو الضحية غير المتضرر، ففي جريمة القتل العمد، وعلى سبيل المثال ، يوجد مجني عليه أو ضحية وهو المقتول، ويوجد أيضاً المتضرر من جريمة القتل، وهم عادةً اوليا دم المجني عليه، وبالتالي لابد من التفريق في تسمية الحالة واستخدام المصطلحين حسب الحاجة وفي المكان المناسب.

[٣٩٨] الفقرة ٢ من القاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمتعلقة بتقدير قيمة جبر الأضرار.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خاتمة الفصل الثالث

جاء هذا الفصل متناولاً لبعض الأحكام الموضوعية والإجرائية الهامة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المسائل المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها وكذلك آلية التقاضي واشخاصها.

ففي الشق الموضوعي والذي جاء بالمبحث الأول، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع جرائم فقط، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، إلا أن هذه الأخيرة لم تدخل حيز النفاذ لعدم الإتفاق بشأنها خاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان، وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة لكل جريمة من هذه الجرائم مادة خاصة بها لتحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق التجريم، وذلك من خلال المواد ٦، ٧، ٨، وفي الجهة المقابلة لموضوع التجريم كانت العقوبات.

كما حرص نظام روما الأساسي على إقرار العديد من المبادىء الأساسية في القانون الجنائي، منها مبدأ الشرعية، فنص على أنه: "لا عقوبة إلا بنص"، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً للعقوبات الواردة بنظام روما الأساسي، التي جاءت بها المادة ٧٧، والتي أقرت جملة من العقوبات، انحصرت في سلب الحرية المتمثلة في السجن بنوعيه، المؤقت والمؤبد، وعقوبات مالية تجسدت في الغرامة والمصادرة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تناول الباحث فيه بعض الأحكام الإجرائية الهامة الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة التي تتعلق بالضمانات الأساسية للمتهم، وحقوق المجني عليهم وحماية الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهذه الضمانات منها ما كان مباشراً بنصوص صريحة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كحق المتهم في أن يكون له محام يمثله في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن يكون له حق إلتزام الصمت دون أن يفسر صمته هذا كدليل ضده، وغيرها من الضمانات المباشرة، ومنها ما جاء في شكل ضمانات غير مباشرة، والتي منها شروط تولي القضاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة والمفسرة له.

كما تناول الباحث بهذا المبحث التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث تشكيلها والمهام القضائية لأجهزتها، والتي تمثلت في: الرئاسة، والدوائر القضائية، ومكتب المدعي العام ومسجل المحكمة، فتجسدت الدوائر القضائية في ثلاث دوائر فقط وهي: الدئرة التمهيدية (ما قبل المحاكمة)، والدائرة الإبتدائية، ودائرة الإستئناف، كما تتطرق الباحث أيضاً إلى حقوق المجني عليهم والشهود من حيث التعويض ودورهم في الدعوى والحماية المقررة لهم في كافة مراحل الدعوى، بدايةً من التحقيقات الأولية وحتى صدور الحكم النهائي البات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA